بحث محكم

المُدد القانونية في نظام العلامات التجارية السعودي

إعـداد

د.عبد الرزاق جاجان

أستاذ مشارك في قسم القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - جدة

ملخص البحث:

جاء نظام العلامات التجارية السعودي الصادر عام ١٤٢٣ متخماً بالمُدد الزمنية المتنوّعة والمتفاوتة بصورة كبيرة، وتبعاً لذلك جاءت الآثار القانونية المترتبة على هذه المُدد متفاوتة ومتنوعة أيضاً.

في هذا البحث تمّ التحرّي عن المُدد القانونية المتناثرة في طيات النظام الجديد للعلامات التجارية (سواء أكانت آجالاً أو مُهلاً أو تقادماً أو غير ذلك من فترات وأزمنة)، كما تمّ تحليل الأحكام القانونية الناظمة لها مع التركيز على الآثار المترتبة على الالتزام بهذه المُدد من جهة والآثار المترتبة على عدم الالتزام بها من جهة أخرى.

ومن المفيد الإشارة إلى أنني تعرضت في هذا البحث للمُدد المتعلّقة بالحماية المدنية للعلامة التجارية، ولم أهملْ دراسة المُدد المتعلّقة بالحماية الجزائية لهذه العلامة.

المقدمة:

تشمل الملكية الفكرية Intellectual property فرعين أساسيين: الأول يتعلّق بالملكية الأدبية والفنية[١]، والثاني يتعلّق بالملكية الصناعية والتجارية[٢]. ويقسّم البعض الفرع الأخير إلى قسمين: الأول خاص بحقوق الملكية الصناعية[٣] والثاني خاص بحقوق الملكية التجارية[٤].

والحقيقة أن الملكية الصناعية والتجارية ترتبط بصورة مباشرة بحقوق التاجر على محله التجاري أو متجره (كان يطلق على المتجر في مصر اسم الجُدك[٥])، سواء أكان نشاطه صناعياً أم غير صناعي وأهم عناصره (براءات الاختراع - الرسوم والنماذج - الأسماء التجارية- العلامات التجارية...)[٦].

لقد اهتمت التشريعات الوضعيّة بحماية هذه الحقوق على الصعيد الدولي والداخلي، فعلى الصعيد الدولي تمّ توقيع العديد من المعاهدات الدولية لحماية حقوق

(١) انظر، زكريا محمود عطري- الملكية الفكرية (حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية)، منشورات جامعة حلب، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ص٩ وما بعد.

(٢) انظر، حمد الله محمد حمدالله، - الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٥ وما بعد.

(٣) انظر، سميحة القليوبي- الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، طبعة غير مؤرخة، ص١١ وما بعد. أيضاً، عبد الهادي الغامدي، الملكية الصناعية (وفقاً لأنظمة الملكية الصناعية السعودية واتفاقيتي باريس والتربس)، مكتبة الشقري، جدة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص٢٥.

(٤) حمد الله محمد حمدالله، مرجع سابق، ص٥.

(٥) انظر، عبد الحكم فودة- النظام القانوني للجدك، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٩ وما بعد. - أيضاً، عبدالحميد الشواربي وفتحية قرّة، بيع الجدك، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص١١ وما بعد. - أيضاً، سميحة القليوبي، تأجير استغلال المحل التجاري (التأجير بالجدك)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٥ وما بعد.

(٦) انظر، عبد الرزاق جاجان- المتجر بمعناه القانوني، بحث منشور في مجلة بحوث جامعة حلب (سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية العدد ٣٨ لعام ٢٠٠٤، ص١١٥). - أيضاً، العناصر المعنوية للمتجر، بحث منشور في مجلة بحوث جامعة حلب (سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ٧٣ لعام ٢٠١١).

الملكية الفكرية وإنشاء منظمات ترعى هذه الحماية وتقوم على تطوير قواعدها.

والعلامات الفارقة حظيت باهتمام خاص[٧]، فصدرت في الدول الغربية تشريعات كثيرة لحماية العلامات وحذت الدول العربية حذوها، ومنها المملكة العربية السعودية، فصدر أول نظام عام ١٣٥٨هـ باسم نظام تسجيل العلامات الفارقة[٨]. واستبدل بنظام جديد عام ١٤٠٤هـ[٩]، وأخيراً تمّ إلغاء هذا النظام بصدور نظام العلامات التجارية بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٢١ وتاريخ ٢٨-٥- ١٤٢٣هـ[١٠].

كما انضمّت المملكة إلى اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣م الخاصة بالعلامات، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٠ وتاريخ ٤-٧- ١٤٢٤هـ[١١]. وكذلك إلى منظّمة التجارة العالمية بتاريخ ١١-١١-٢٠٠٥م لتصبح العضو ١٤٩ فيها، ولتصبح معنيّة باتفاقية تريبس (Agreement TRIPS) المتعلقة بالجوانب التجارية للملكية الفكرية، وهي مكوّنة من ٧٣ مادة (خُصص منها للعلامات التجارية المواد من١٥-٢١منها)[١٢].

---

(٧) قيمة أغلى علامة تجارية في العالم لسنة ٢٠١٢م تجاوزت مبلغ ٨٧ مليار دولار، وهنا تظهر الأهمية التجارية للعلامات والتنافس عليها وحمايتها، انظر، عبد الهادي الغامدي، مرجع سابق، ص٢٧٩.

(٨) العلامات الفارقة مصطلح أكثر دقة وشمولية من مصطلح العلامات التجارية، لأن المصطلح الأخير يعبّر فقط عن أحد الأنواع الثلاثة من العلامات الفارقة. انظر، ثروت عبد الرحيم، الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية، ط١، عمادة المكتبات في جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص١٢٥ وما بعد.

(٩) انظر، رضا السيد عبد الحميد- الملكية الصناعية في النظام السعودي (العلامات التجارية - براءات الاختراع)، منشورات كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤١٧هـ، ص١ وما بعد.

(١٠) انظر، يعقوب يوسف صرخوه- النظام القانوني للعلامات التجارية (دراسة مقارنة)، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٣م، ص٢٤٣ وما بعد. أيضاً، عبد الهادي الغامدي، مرجع سابق، ص ص٤٥-٤٦.

(١١) محمد عبد الرحمن الشمّري، حماية العلامة التجارية وفقاً لاتفاقية (التربس)، مطابع الرجاء، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص ص١٩ + ٥٨.

(١٢) انظر، عبد الهادي الغامدي، مرجع سابق، ص٥٠ وما بعدها، أيضاً، بن يونس محمد الحسيني - حقوق الملكية الصناعية والتجارية في المملكة العربية السعودية، ج٢ (العلامات التجارية)، أملية لطلاب قسم الأنظمة في كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، ص١٦.

والعلامات الفارقة قد تكون تجاريّة (Marque de commerce) أو صناعيّة (Marque de fabrique) أو علامة خدمة (Marque de service)، لذا عرّفها الفقه بأنها: «شارات أو رموز توسَم بها البضائع والسِلع والمنتجات والخدمات»، فهي تساعد على سهولة التعرّف عليها وعدم الاختلاط بغيرها من المنتجات المماثلة في السوق[١٣].

أما المادة الأولى من نظام العلامات السعودي لعام ١٤٢٣ فقد بيّنت أشكال العلامات، إذ تنص على أنه: «تعدّ علامة تجارية... الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة أو أي إشارة أخرى أو أي مجموعة منها تكون قابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حِرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية أو للدلالة على أن الشيء المُراد وضع علامة عليه يعود لصاحب العلامة بداعي صنعه أو اختراعه أو الاتجار به أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات».

ونشير هنا إلى أن المادة الثانية من النظام نفسه استثنت اثني عشر نوعاً من العلامات لا يجوز تسجيلها وحمايتها كعلامة تجارية[١٤].

وحماية العلامات الفارقة متشعبة الإجراءات ومضبوطة بمواعيد قانونية كثيرة

(١٣) انظر، عبد الله حسين الخشروم- الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط٢، دار وائل للنشروالتوزيع، عمّان، ٢٠٠٨م، ص١٣٥ وما بعد. - أيضاً، فوزي لطفي، شرح قانون الملكية الصناعية والتجارية، المطبعة الجديدة، دمشق، ٢٠٠٢ م، ص٩ وما بعد. - أيضًا، مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، ج١، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م، ص٧٢٩.

(١٤) انظر، أحمد منير فهمي، دراسة للقواعد القانونية المستقرة للمحل التجاري، مجلس الغرف التجارية الصناعية، الرياض، ١٩٩٦، ص٨٥ وما بعد.

تستحق الدراسة، مما يدفعنا إلى التساؤل التالي: ما هي المُدد القانونية التي حدّدها المنظّم السعودي في نظام العلامات التجارية؟

الإجابة على هذا التساؤل تفرِض علينا التعرّف على هذه المُدد والآثار المترتبة عليها، من خلال التركيز على المُدد الخاصة بتسجيل العلامات (مبحث أول) ثم التعرّف على المُدد المُتمّمة لإجراءات حماية العلامات (مبحث ثانٍ).

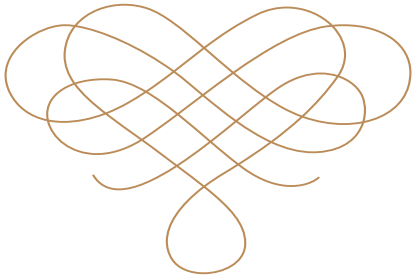

المبحث الأول
المُدد الخاصة بتسجيل العلامات التجارية

تُعدّ العلامات التجارية من العناصر المهمة للمحلّات التجارية[١٥]، وقد تكون أهم مميزات المنشأة (خاصة في المشاريع الكبيرة)، لأن الحياة التجارية العصرية صارت تقوم على دراسات علمية وتخطيط ورؤية اقتصادية، لذا يهتم أصحاب المشاريع بتصميم العلامات المناسبة لنشاطهم والمُعبِّرة عنها أو شراء علامة فارقة ذائعة الشهرة- ولو بمبالغ طائلة- حتى تنطلق مشاريعهم بقوة.

لكن الحق بالعلامة لا يستقر إلا باتّباع سلسلة من الإجراءات المطلوبة قانوناً وخلال آجال محددة، لذا سنتعرض للمُدد المتعلقة بصورة مباشرة بحماية العلامة المسجّلة (مطلب أول) ثم نتحرّى المُدد الأخرى (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول:
المُدد المتعلقة بصورة مباشرة بحماية العلامة المسجلة

قبل التعرّف على الآثار الناجمة عن الآجال والمُدَد القانونية، لا بدّ من تحديد هذه المُدد والتعرّف عليها.

(١٥) G. RIPERT; R. ROBLOT. Traité élémentaire de Droit Commercial. (3Tomes) T.1. 16éme éd.. par Michel GERMAIN. L... (DELTA). Paris. 1996. p 430 et suiv – أيضاً، عارف سليم الحمصاني، الحقوق التجارية، ج١، منشورات كلية الحقوق في جامعة حلب، ١٩٧٢، ١٧٠ وما بعد. – أيضاً، علي حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤، ص٦ وما بعد. – أيضاً، فيكتور مكربل، طارق زيادة، المؤسسة التجارية (دراسة قانونية مقارنة)، المكتبة الحديثة، ط ١ ١٩٨٦، ، طرابلس لبنان.

أولاً/ تحديد المُدد المتعلّقة بتسجيل العلامات التجارية: نفرّق هنا بين نوعين من المُدد، يتعلق الأول منها: بمدّة حماية العلامة المسجّلة، أما النوع الثاني فيرتبط بحالة خاصة وهي: عدم استعمال العلامة المسجلة.

أ- مدّة حماية العلامة المسجلة: بمجرد إتمام إجراءات تسجيل العلامة في السجل المُخصص لذلك في وزارة التجارة، يُعطى مالكها شهادة تحوي بيانات تحدّدها اللائحة التنفيذية (رقم التسجيل - صورة العلامة- الاسم التجاري- تاريخ إيداع طلب التسجيل- تاريخ التسجيل...) وهو ما جاء في م١٧ من نظام العلامات وكذلك م١٥ من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٧٢٣ وتاريخ ٢٨-٧-١٤٢٣[١٦].

واستناداً إلى المادة ٢١ من نظام العلامات، يعدّ من قام بالتسجيل مالكاً للعلامة التجارية دون سواه، ولكن هل تكون حماية العلامة المسجّلة مطلقة أم محددة بمدة؟

أجابت المادة ٢٢ن علامات على هذا السؤال، حيث نصّت على أنه:

«تستمر حقوق صاحب الشأن المترتّبة على تسجيل العلامة التجارية لمدة عشر سنوات ما لم يتم تجديدها»، ويبدو أن القانون النموذجي للعلامات التجارية لدول الخليج أخذ بمدة الحماية ذاتها في المادة ١٦ منه[١٧].

١- مهلة البتّ في طلب التسجيل:على الجهة المختصة أن تبتّ بطلب التسجيل

(١٦) تم تعديل هذه اللائحة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٤١ وتاريخ ١٩-١١-١٤٢٣ هـ، ثم بالقرار رقم١٧١٠ تاريخ ٢١-٢-١٤٢٥هـ.

(١٧) النظام النموذجي للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كتيّب صادر عن الأمانة العامة لمجلس التعاون، ص٢٥.

خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديمه، متى كان مستوفياً للشروط والإجراءات المطلوبة قانوناً (م١٠ن علامات وكذلك م٧ من اللائحة التنفيذية).

يكون لتسجيل العلامة أثره ابتداءً من تاريخ تقديم طلب التسجيل، وليس من تاريخ إصدار شهادة التسجيل (م٢٠ن علامات)، أما في حال الرفض لطلب التسجيل فيجب تبليغ صاحب الطلب بذلك خطياً (م١١ن علامات).

٢- مهلة إجراء التعديلات: منح المُنظّم السعودي للجهة الإدارية المختصة حق فحص طلب التسجيل والتأكد من استيفاء الشروط القانونية، ولها طلب إجراء التعديلات أو استكمال النواقص، فإذا لم يستجبْ طالب التسجيل لذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ إبلاغه، اعتُبر طلبهُ مرفوضاً من تاريخ فوات هذا الميعاد (م١٢ن علامات).

ب- مدة حماية التسجيل بدون استعمال: يحصل أحياناً أن يقوم شخصٌ بتسجيل علامة تجارية ويهملها أو يتأخر في استعمالها، فهل يتمتع بحماية مفتوحة حتى لو لم يستعمل هذه العلامة؟

أجابت المادة ٢٥ من نظام العلامات على هذه الحالة بصورة غير مباشرة، إذ تنصّ على أنه: «للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقمْ مالك العلامة التجارية باستعمالها لمدة خمس سنوات متتالية دون عذر مشروع ...».

المُلاحظ ضرورة الاستعمال المُتتابع للعلامة، فلو ثبت عدم استعمالها لمدة خمس سنوات كاملة وبشكل مستمر، فإنها تتعرض للشطب، ولا يحمي العلامة غير المستعملة

إلا إثبات سبب مقبول وعذر مشروع، كتأخر صدور الرخصة الإدارية لفتح المصنع الذي سينتج السلعة ذات العلامة المسجلة.

ثانياً / الآثار المتعلقة بمُدد حماية العلامة المسجلة:

سنبيّن بدايةً آثار حماية العلامة المسجلة، ثم ننتقل لتوضيح آثار عدم استعمال هذه العلامة.

أ- آثار حماية العلامة المُسجلة: بيّنت المادة ٢٢ من نظام العلامات تأثير تسجيل العلامة التجارية، حيث تستمر حقوق صاحبها خلال السنوات العشر التالية للتسجيل، وتمتد هذه الحماية لفترة جديدة في حال مبادرة صاحب العلامة إلى تجديد التسجيل، فيمكنه استثمار العلامة مباشرة بوضعها على سِلَعِهِ أو خدماته، أو الترخيص للغير باستعمالها، سواء أكان ذلك بمقابل أو بدون مقابل.

وخلال مدة الحماية لا يستطيع الغير استعمال العلامة أو تقليدها تحت طائلة تعرضه للمسؤولية المدنية وأحياناً الجزائية أيضاً.

١- بالنسبة للمسؤولية الجزائية: يمكن تحريك الدعوى الجزائية ضد المعتدي على العلامة سواء بتزويرها أو تقليدها كل من باع أو عرض للبيع منتجات أو خدمات عليها العلامة المزوَّرة أو استعمال العلامة المملوكة للغير بسوء نية...، ويعاقب المعتدي بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة من ٥٠ ألف حتى مليون ريال (م٤٣ من نظام العلامات التجارية).

وفي حال التكرار تضاعف العقوبة مع إغلاق المحل ونشر الحكم على نفقة المخالف

(م٤٥ نظام علامات)[١٨].

٣- بالنسبة للمسؤولية المدنية: يمكن لصاحب العلامة المُعتدى عليها إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة ومنع المعتدي من استعمال العلامة المطابقة أو المقلّدة استناداً للمادة ٢١من نظام العلامات، بل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الاعتداء على العلامة (م٤٨ من نظام العلامات)[١٩].

وقد صدر الكثير من الأحكام والقرارات في نزاعات كهذه، منها على سبيل المثال (SAUFLONS ضد SAUFLON)[٢٠] ، (SONY ضد SONYA)[٢١]، (ROCOCO روكوكو ضد ROCO روكو)[٢٢] ، (DAYSWISTAR ضد SWISTAR)[٢٣].

ب- آثار عدم استعمال العلامة المسجلة: بتحليل الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من نظام العلامات، نجد أن عدم استعمال العلامة المسجلة لمدة خمس سنوات يؤدي إلى شطب هذه العلامة بمبادرة من قبل إدارة مكتب الحماية أو بناء على طلب أي شخص ذي مصلحة وذلك بتوافر الشروط الآتية:

---

(١٨) انظر، جمعان الزهراني، الحماية الجنائية للعلامة التجارية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد الادارة في جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ٢٠٠٨م- ١٤٢٩هـ، ص ١١وما بعد.

(١٩) انظر، مساعد عبد الرحمن السحلي، الحماية المدنية للعلامة التجارية في ضوء قضاء ديوان المظالم، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق في جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ٢٠١٣م- ١٤٣٤هـ، ص ٨٧ وما بعد.

(٢٠) حكم هيئة التدقيق رقم ١١٠/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ، حكم ابتدائي رقم ١٢٢/د/إ/١ لعام ١٤٢٥هـ، في القضية رقم ١/١٥٥٠/ق لعام ١٤٢٥هـ. انظر، عبد الهادي الغامدي، مرجع سابق، ص٢٩٥-٢٩٦.

(٢١) حكم هيئة التدقيق رقم ٢٥٢/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ، حكم ابتدائي رقم ١٤٧/د/إ/٢ لعام ١٤٢٦هـ، في القضية رقم ١/٢٩٩٩/ق لعام ١٤٢٦هـ. انظر، عبد الهادي الغامدي، مرجع سابق، ص٢٩٧-٢٩٨.

(٢٢) حكم هيئة التدقيق رقم ١٩٠/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ، حكم ابتدائي رقم ٦٨/د/إ/٢ لعام ١٤٢٦هـ، في القضية رقم ١/٢٩٩٦/ق لعام ١٤٢٥هـ. انظر، عبد الهادي الغامدي، مرجع سابق، ص٣٠١-٣٠٢.

(٢٣) حكم هيئة التدقيق رقم ٣٩٢/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ، حكم ابتدائي رقم ٧٢/د/إ/١ لعام ١٤٢٧هـ، في القضية رقم ١/٣٥٣١/ق لعام ١٤٢٥هـ. انظر، عبد الهادي الغامدي، مرجع سابق، ص٣٠٢.

١- عدم استعمال العلامة المسجلة لمدة خمس سنوات متتالية.

٢- عدم وجود عذر مشروع لتبرير عدم الاستعمال.

٣- أن يتم الشطب عن طريق ديوان المظالم، وفي هذا الشرط مبالغة في حماية صاحب العلامة، وكان من الممكن التبسيط والتسهيل بجعل صلاحية النظر بطلب الشطب لمكتب حماية العلامات في حال عدم الاستعمال.

والملاحظ أن نظام العلامات لم يتضمن نصاً يوجب تقديم طلب شطب العلامة خلال مدة معينة، فطلب الشطب يكون مقبولاً في أي وقت[٢٤].

المطلب الثاني:

المُدد المتعلقة بحماية العلامات بصورة غير مباشرة

وضع نظام العلامات التجارية مُهلاً تتعلق بالتجديد Renewing (أولاً) ورتب آثاراً على عدم تجديد التسجيل (ثانياً).

أولاً/ مُهل تجديد تسجيل العلامات التجارية:

تنص م٢٣ من نظام العلامات على أنه: «لمالك العلامة التجارية أن يقدِّم طلباً لتجديد تسجيلها خلال السنة الأخيرة من مدة حمايتها ولمدة ستة أشهر تالية لها، وذلك بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية».

من هذا النص نلاحظ وجود مهلتين:

(٢٤) وهذا ما أكده حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ٢٠٢/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ، حكم ابتدائي رقم ١٢٣/د/إ/٥ لعام ١٤٢٦هـ، في القضية رقم ١/٢٢٢٢/ق لعام ١٤٢٦هـ. انظر، عبد الهادي الغامدي، مرجع سابق، ص٣٣٠.

١- خلال السنة الأخيرة من مدة حماية العلامة (أي بعد مرور تسع سنوات من تسجيل العلامة أو تجديد تسجيلها لآخر مرة). وفي هذا السياق جاء في حكم صادر عن ديوان المظالم حول علامة تجارية للنظارات أن:»الشركة المدعية تمتلك العلامة (سولا) من تاريخ ١٧ / ١٠ / ١٤١٥هـ وطلبت تجديدها بتاريخ ٧ / ١٠ / ١٤٢٥هـ أي خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية... وأثر ذلك امتداد الحماية للعلامة المسجلة...»[٢٥].

٢- بعد ستة أشهر من انتهاء مدة حماية العلامة (أي بعد انتهاء السنوات العشر المقررة لحماية العلامة).

وتظهر أهمية تقسيم المدة إلى مرحلتين عند الحديث عن الآثار، وخاصة ما يتعلّق بمسألة الرسوم، ولكن في كلتا المرحلتين تُجدد العلامة دون أي فحص جديد، ويتم إشهار التجديد وفقاً لمتطلبات اللائحة التنفيذية لنظام العلامات (م٢٤ن علامات).

ثانياً/ آثار مُهل تجديد الحماية لعلامة مسجلة: سنبدأ بالآثار المالية ثم نعرض الآثار غير المالية.

أ- الآثار المالية لمُهل التجديد: بتحليل مختلف النصوص النظامية ونصوص اللائحة التنفيذية، يمكن القول أنّ طلب تجديد التسجيل خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية يكون مجاناً وبدون رسوم، أما التسجيل بذاته فلا يكون مجانياً سواء كان طلب التسجيل خلال السنة الأخيرة للحماية أو خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء مدة الحماية.

(٢٥) حكم ابتدائي رقم ١٠٦/د/إ/٤ لعام ١٤٢٦هـ صادر في القضية رقم٥٠٥٣/ق لعام ١٤٢٥. وحكمت هيئة التدقيق - الدائرة الخامسة - بتأييد الحكم (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧هـ، المجلد الرابع، إصدار ديوان المظالم، الرياض، ١٩٢٩، ص١٦٤٧.

١- رسم طلب التجديد: شجّع المنظّم السعودي أصحاب العلامات المسجلة على التجديد المبكّر للتسجيل، فجعل تقديم الطلب قبل انتهاء المدة مجانياً (كما قلنا سابقاً)، في حين فرضت الفقرة الأولى من المادة ٤١ من نظام العلامات عند تقديم الطلب خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء مدة الحماية رسماً مالياً مقداره ألف ريال سعودي عن كل فئة من المنتجات أو الخدمات المحميّة، ويجب تقديم طلب مستقل عن كل فئة (م٦ن علامات).

ولا تكون الطلبات مقبولة أو منتجة لآثارها إلا بعد أداء الرسم المقرر (م٤٢ن علامات)، ويُرفق مع طلب التجديد أصل شهادة التسجيل وما يفيد أداء الرسوم (م١٦ من اللائحة التنفيذية).

٢- رسم تجديد التسجيل: فرضت ف٢ من م٤١ من نظام العلامات رسماً مالياً مقداره ثلاثة آلاف ريال على إجراء التسجيل لكل فئة تمّت الموافقة على تجديد تسجيلها، ولا تكون الإجراءات مقبولة ولا منتجة لآثارها إلا بعد أداء هذا الرسم (م٤٢ن علامات).

ب- الآثار غير المالية: في حال عدم الالتزام بالشروط ودفع الرسوم المطلوبة فإن طلب التجديد يُهمل، وفي حال عدم التقدم بطلب تجديد فإن العلامة تشطب بقوة القانون (م٢٦ن علامات) وذلك خلافاً لحالات التنازع الأخرى على مسألة شطب العلامة Cancellation، حيث يتم الفصل بها عن طريق ديوان المظالم (م٢٥ من اللائحة التنفيذية).

وقد قرَّرت م٢٨ من اللائحة التنفيذية أن طلب شطب قيد الترخيص للغير باستعمال

العلامة يجب أن يكون مرفقاً به ما يثبت انتهاء عقد الترخيص أو فسخه.

أما المادة ٢٧ من نظام العلامات فتنص على أنه: «إذا شُطبت العلامة التجارية فلا يجوز تسجيلها لصالح الآخرين على المنتجات نفسها أو الخدمات أو على منتجات أو خدمات مشابهة إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب إلا إذا نص قرار الشطب على مدة أقل».

إذن تمتد حماية العلامة لمدة لاحقة للشطب ولا تنتهي بمجرد الشطب، إلا أن مدة السنوات الثلاث غير الثابتة، بل قابلة للتقصير أما إطالة المدة فغير جائز.

المبحث الثاني
المُدد المتمّمة لإجراءات حماية العلامات التجارية

بعد أن تعرّفنا على المُدد الأساسية لحماية العلامات التجارية، سنحاول عرض آجال الاعتراض أو التظلّم (مطلب أول) ثم نتحرّى بعض المهل المُلحقة (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: آجال متعلقة بالاعتراض أو بالتظلم

نلاحظ هنا وجود مرحلتين: الأولى إدارية تسبق عرض المسألة على القضاء، والثانية مرحلة قضائية خاصة بديوان المظالم، سنحاول التعرّف على الآجال القانونية الخاصة بكل منهما.

أولاً- آجال خاصة بجهات وزارية (المرحلة الإدارية):

كانت هذه المُدد تتدرج في مرحلتين فرعيتين هما على التوالي: مرحلة أمام لجنة التظلمات وأخرى أمام وزير التجارة، إلا أن نظام العلامات الجديد ألغى لجنة التظلمات والاعتراض أمامها، بهدف تبسيط الإجراءات وتماشياً مع التطورات الدولية واتفاقية تريبس[٢٦]، وبقي في المرحلة الإدارية حق التظلم من قرار رفض التسجيل، وضمن مهل محددة.

أ- حق التظلم من رفض التسجيل: أجازت م١٣ن علامات لصاحب الشأن (سواء أكان مالك العلامة أو صاحب حق الاستثمار) التظلم أمام وزير التجارة من قرار مكتب التسجيل برفض الطلب.

(٢٦) عبد الرزاق شيخ نجيب، نظم العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات مركز بحوث كلية العلوم الإدارية في جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص١٠٩ وما بعد.

ويُخطر المتظلّم بقرار الوزير كتابياً، سواء تضمن رفض التظلّم أو قبوله والتوجيه بتسجيل العلامة (م٩ من اللائحة التنفيذية).

ب- مهلة التظلّم من قرار رفض التسجيل: مكّنت المادة ١٣ن علامات صاحب الشأن من مهلة لا تتجاوز ٦٠ يوماً للتظلّم لدى وزير التجارة تبدأ من تاريخ إبلاغه بقرار رفض تسجيل العلامة (مع التذكير بأن التظلّم كانت له في نظام العلامات السابق إجراءات طويلة ومعقدة عن طريق تقديمه بداية إلى المكتب ذاته والذي يحيله إلى لجنة التظلّمات خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بقرار الرفض ثم الاعتراض على قرار اللجنة لدى الوزير).

ثانياً- آجال الطعون أمام ديوان المظالم (المرحلة القضائية):

سنبدأ الحديث عن الاعتراض على رفض الوزير لقرار تسجيل علامة، ثم الاعتراض على تسجيل علامة.

أ- الطعن بقرار رفض تسجيل علامة: جاء في م١٣ن علامات أنه: «إذا صدر قرار الوزير برفض التظلّم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به».

وقد أكدت المادتين الثامنة والتاسعة من اللائحة التنفيذية هذا الأمر، مع استعمال مصطلح (طالب التسجيل) كتفسير لمصطلح (صاحب الشأن).

وفي هذا السياق جاء في حكم لديوان المظالم أنه: «حيث إن الثابت تبلغ المدعية بالرفض بتاريخ ١٨ / ١٢ / ١٤٢٥هـ وتقدمت للديوان بتاريخ ١٧ / ١ / ١٤٢٦هـ، فتكون

دعواها مقبولة شكلاً لتقديمها خلال المدة المحددة نظاماً...»[٢٧].

ب- الاعتراض على قرار تسجيل علامة: منحت المادة ١٥ن علامات لكل ذي مصلحة حق الاعتراض على تسجيل علامة تجارية أمام ديوان المظالم (باعتباره محكمة إدارية تختص بالاعتراض على قرارات الوزير) وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ شهر العلامة في الجريدة الرسمية (على النحو الذي سنعرضه لاحقاً).

وبهذا المعنى جاء في حكم لديوان المظالم حول علامة تجارية (ستار أكاديمي Star Academy):

«بما أن شهر العلامة كان بتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٤٢٥هـ وأقيمت الدعوى بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٢٦هـ، فإن الدعوى مقبولة شكلاً، للإقامتها خلال المدة المقررة في المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية...»[٢٨].

ونشير هنا إلى أنه لو صادف آخر المهلة عطلة، فإن هذه المهلة تمدد إلى أول يوم عمل بعد هذه العطلة، وهو ما أكده حكم لديوان المظالم حول العلامة التجارية Zegna السويسرية[٢٩].

ويتوجب إيداع نسخة من هذا الاعتراض لدى مكتب التسجيل في وزارة التجارة موضحاً فيها ما يفيد تقديم هذا الاعتراض للقضاء، وقد جاء في حكم لديوان المظالم:

---

(٢٧) حكم ابتدائي رقم ١٠٤/د/إ/٥ لعام ١٤٢٦هـ صادر في القضية رقم ١/٢٦٦/ق لعام ١٤٢٦. وحكمت هيئة التدقيق – الدائرة الخامسة - بتأييد الحكم (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد ٤، مرجع سابق، ص٦٧٢. - بنفس السياق حكم ابتدائي رقم ٤٩/د/إ/٦ لعام ١٤٢٧هـ صادر في القضية رقم١/٢٨٢٤/ق لعام ١٤٢٦. وحكمت هيئة التدقيق – الدائرة الخامسة - بتأييد الحكم (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد ٤، مرجع سابق، ص ١٧٢٦.

(٢٨) حكم ابتدائي رقم ١٣٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٦هـ صادر في القضية رقم ١/٦٩٥/ق لعام ١٤٢٦. وحكمت هيئة التدقيق – الدائرة الخامسة - بتأييد الحكم (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد ٤، مرجع سابق، ص١٥٨١.

(٢٩) حكم ابتدائي رقم ٧٨/د/إ/٣ لعام ١٤٢٦هـ صادر في القضية رقم ١/٤٠٤٦/ق لعام ١٤٢٦. وحكمت هيئة التدقيق – الدائرة الخامسة - بتأييد الحكم (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد ٤، مرجع سابق، ص١٦١٧.

«وحيث الثابت إن المدعية وإن تقدمت للديوان بالاعتراض على تسجيل العلامة محل الدعوى خلال مدة التسعين يوماً المحددة نظاماً، إلا أنها لم تودع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمها لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة، مما نتج عنه أن قامت الوزارة بإنهاء إجراءات تسجيل العلامة المعترض عليها لطالب التسجيل، مما يكون معه إجراء الوزارة بتسجيل العلامة متفقاً مع أحكام النظام...»[٣٠].

ويبلغ المكتب صورة من الاعتراض إلى طالب التسجيل الذي يتوجب عليه الرد خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الأخطار وإلا اعتبر متنازلاً عن التسجيل لصالح المعترض، ومن البديهي أن يسقط حق الاعتراض بعد مرور المدة المذكورة فيصبح قرار تسجيل العلامة نهائياً (م١٦ن علامات وكذلك م١٣ من اللائحة التنفيذية).

كما يصبح قرار تسجيل العلامة نهائياً بصدور قرار قضائي من ديوان المظالم برفض الاعتراض على التسجيل، وهو ما صرحت به م١٦ من نظام العلامات، التي أحالت إلى اللائحة التنفيذية بالنسبة لإجراءات وشروط التسجيل.

ويبدو أن البعض لا يؤيّد النظام السعودي في اشتراط وجود المصلحة لدى المعترض، مبرراً ذلك بأن الغاية الأساسية من نظام العلامات التجارية تكمن في حماية المستهلك من الغش والتدليس والتضليل، وبالتالي يجب إفساح مجال الاعتراض للجميع رغم أنهم لا يهدفون إلى تحقيق مصلحة مباشرة من اعتراضهم، ولكن يسعون إلى حماية عامة لجمهور المستهلكين من الغش والتدليس[٣١].

---

(٣٠) حكم ابتدائي رقم ١٣٢/د/إ/٢ لعام ١٤٢٦هـ صادر في القضية رقم ١/٣٨٧٢/ق لعام ١٤٢٥. وحكمت هيئة التدقيق – الدائرة الخامسة – بتأييد الحكم (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد ٤، مرجع سابق، ص ١٧٠٧.

(٣١) عبد الرزاق شيخ نجيب، مرجع سابق، ص١١٢.

المطلب الثاني:

آجال تكميلية لحماية العلامات

سنعرض بعض الآجال والمُدد المتعلّقة بإتمام عمليات تسجيل العلامات وتحديداً ما يتعلق بعمليات الإشهار (أولاً)، ثم نختم بالحديث عن المُدد المتعلقة بالحماية الجزائية للعلامات التجارية (ثانياً).

أولاً- المُدد الخاصة بشهر العلامات التجارية: تنص م١٤ن علامات على أن الإدارة المختصة تقوم بشهر العلامة وفقاً لإجراءات تحددها اللائحة التنفيذية وعلى نفقة طالب التسجيل، وقبل إصدار شهادة التسجيل يقوم مكتب التسجيل بإعداد إعلان يتضمن البيانات المحددة في م١٠ من اللائحة التنفيذية وهي:

- اسم طالب التسجيل وعنوانه وجنسيته.
- صورة العلامة ووصفها.
- المنتجات والخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها وفئتها.

وبتحري الكيفية التي يتم بها ذلك الإشهار نجد ضرورة المرور بثلاث مراحل، ولكل مرحلة من المراحل مهلاً يتوجب الالتزام بها.

أ- مهلة استلام الإعلان: تنص الفقرة الثانية من المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية على أنه: «يتعيّن على طالب التسجيل استلام الإعلان خلال تسعين يوماً من صدور القرار بقبول التسجيل أو صدور قرار الوزير بقبول التظلم...».

إذن يتوجب على طالب التسجيل مراجعة مكتب التسجيل خلال المهلة المذكورة لاستلام الإعلان، ويبدو أن المنظّم السعودي اعتمد بداية للمهلة صدور

قرار قبول التسجيل أو قرار الوزير بقبول التظلّم على عدم التسجيل، وكان من الأفضل جعل بداية المهلة من تاريخ تبلّغ طالب التسجيل إخطار المكتب له بصدور أحد هذين القرارين.

ب- مهلة النشر في الجريدة الرسمية: جاء في نهاية ف٢ من م١٠ من اللائحة التنفيذية ما يأتي: «... يقوم طالب التسجيل بنشر الإعلان في الجريدة الرسمية على نفقته وإخطار المكتب بنسخة من الجريدة التي تم فيها النشر خلال ستة أشهر من تاريخ استلامه إياه وإلا اعتبر متنازلاً عن طلبه».

المُلاحظ أن المنظّم السعودي ضيّق على طالب التسجيل، عندما ألزمه بإتمام عملية النشر في الجريدة خلال ستة أشهر مع أن الأمر يتعلق بإدارة الجريدة الرسمية، وكان من الأفضل جعل التزامه على مرحلتين: الأولى تقتصر على إثبات تسليمه للإعلان إلى الجريدة بوثيقة مصدقة منها خلال مدة محددة، والثانية تتضمن إخطار مكتب التسجيل بنسخة من الجريدة التي تمّ فيها النشر، لأن إجراءات النشر قد تتعطل لظروف لا يدّ لطالب التسجيل فيها.

ويعدّ قرار تسجيل العلامة نهائياً بمضي تسعين يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة دون تقديم اعتراض على التسجيل أو صدور حكم نهائي بهذا الشأن من ديوان المظالم (م١٣ من اللائحة التنفيذية).

ج- مهلة إصدار شهادة التسجيل: تنص م١٦ من نظام العلامات التجارية على أن المكتب المختص يقوم بالتسجيل بعد أن يصبح القرار نهائياً أو بصدور حكم قضائي بذلك، وإن التسجيل يجب أن يتم وفقاً للإجراءات والشروط الواردة في اللائحة التنفيذية.

وبالرجوع إلى م١٣ من اللائحة نجد أنها تفرض على طالب التسجيل سداد رسم التسجيل -الموضح في م٤١ من نظام العلامات- خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ صدور القرار النهائي بقبول التسجيل.

والحقيقة أن المهلة المحددة في هذه المادة كانت قبل تعديلها (بالقرار الوزاري رقم١٧١٠ وتاريخ ٢١-٢-١٤٢٥هـ) ٢٧٠ يوماً، فخفضها المنظّم واعتبر قرار قبول التسجيل نهائياً بمضي تسعين يوماً على نشر الإعلان عن العلامة في الجرية الرسمية[٣٢].

ويعطى مالك العلامة التجارية بمجرّد تمام تسجيلها شهادة تشمل بيانات محددة بالمادة ١٧من نظام العلامات وهي موضّحة أكثر في المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية وأهمها:

١- رقم تسجيل العلامة وتاريخ تسجيلها.

٢- تاريخ بداية الحماية للعلامة وتاريخ نهايتها.

٣- تاريخ الأولوية إن وجد.

٤- اسم مالك العلامة ولقبه وعنوانه وجنسيته واسمه التجاري إن وجد.

٥- صورة العلامة ووصفها.

٦- المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة وبيان فئتها.

أما الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من اللائحة فجعلت للتسجيل أثراً رجعياً في حماية العلامة التجارية، إذ تنص على أنه: «يكون لتسجيل العلامة أثره من تاريخ تقديم

(٣٢) انظر، بن يونس محمد الحسيني، مرجع سابق، ص٥٤.

طلب التسجيل الثابت بسجل الإيداع...»، ولم تعتمد على تاريخ إصدار شهادة التسجيل وفي ذلك حماية أكبر لأصحاب العلامات التجارية.

إذن لا بدّ من مرور ٩٠ يوماً على النشر في الجريدة الرسمية دون حصول اعتراض على التسجيل حتى يمكن إصدار شهادة بالعلامة.

وقبل ختم المدد المتعلقة بالتسجيل لا بدّ من الإشارة لإمكانية منح شهادات ذات طابع خاص وأهمها:

١- الحماية المؤقتة للعلامات في المعارض الوطنية والدولية: قررت م٣٢ من اللائحة التنفيذية للعلامات حماية مؤقتة خلال المعارض المقامة في المملكة أوفي إحدى الدول التي تعامل المملكة بالمثل إذا توافرت الشروط الآتية:

- أن يخطر مكتب العلامات قبل افتتاح المعرض بشهر على الأقل.
- أن يحرّر الإخطار على الاستمارة المعدّة لذلك.
- أن يرفق بطلب الحماية أربع صور للعلامة.
- أن يؤدي طالب التسجيل الرسم المقرّر في م٤١ من نظام العلامات.

وتقيد هذه الطلبات في سجل خاص حسب م٣٣ من اللائحة التنفيذية، فيمنح صاحب العلامة حماية وقتية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض (م٣٤ من اللائحة). ولا يجوز إعطاء شهادة الحماية الوقتية للعلامة إلا بالنسبة للمعارض التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة[٣٣]، وهذا ما أكدته م٣٥ من اللائحة التنفيذية.

(٣٣) انظر، زياد بن أحمد القرشي، إجراءات تسجيل العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز (كلية الاقتصاد والإدارة)، جدة، ٢٠١١.

٢- حماية العلامات التي سبق تسجيلها في بلد أجنبي: يمكن لطالب التسجيل أو خلفه - بالنسبة لهذه العلامات- أن يتمتع (حسب المادة ٩من نظام العلامات التجارية) بحق أولوية بالاستناد إلى طلب سابق مودع في دولةٍ عضوٍ في اتفاقيةٍ المملكة عضو فيها أو دولة تعامل المملكة بالمثل إذا توافرت الشروط الواردة في م٥ من اللائحة التنفيذية وأهمها:

- أن يتقدّم طالب الحماية بطلب وفق الأصول المرعية.
- أن يرفق بالطلب إقراراً يظهر فيه تاريخ الطلب السابق ورقمه والدولة التي أودع فيها.
- أن يودع صورة الطلب السابق مصدّقاً عليها من السلطة المختصة في الدولة التي أودع فيها ومن جهات التوثيق الرسمية خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل السابق.

وبصدور القرار الوزاري رقم ١٧١٠ وتاريخ ٢١-٢-١٤٢٥ تمّ حذف العبارات الأخيرة من نص المادة الخامسة المذكورة أعلاه، بما في ذلك مهلة الستة الأشهر، وبهذا تحرّر طالب التسجيل من هذه المهلة ويمكنه تقديم صورة الطلب السابق ولو بعد مدة طويلة.

٣- حماية العلامات الجماعية: ويقصد بها العلامات التي تملكها مشروعات اقتصادية تباشر نوعاً معيناً من المنتجات أو الخدمات ويجمعها اتحاد أو تنظيم عام أو مؤسسة عامة تسعى إلى تحقيق المصالح المشتركة لهذه المشروعات دون القيام بنفسها بعملية الإنتاج (م٣٠ من اللائحة التنفيذية)[٣٤].

(٣٤) انظر، بن يونس محمد الحسيني، مرجع سابق، ص١٤ وما بعد.

ويجوز لوزير التجارة الترخيص بتسجيل العلامة الجماعية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتولون مراقبة وفحص المنتجات أو الخدمات، سواء من ناحية المصدر أو طريقة الصنع أو الصفات أو عناصر التركيبة وغير ذلك (م٣٨ من نظام العلامات).

ولم يأتِ المنظّم بمُهل أو مُدد خاصة بهذه العلامات، مما يؤكد أن المدد والآجال والمهل المفروضة على العلامات الفردية والشروط العامة لها تطبق على العلامات الجماعية باستثناء ما ورد في المادة ٣١ من اللائحة والتي تفرض تقديم طلب تسجيل بموجب استمارة خاصة يرفق بها ما يلي:

- عشر صور للعلامة تكون مطابقة لنموذج العلامة في طلب التسجيل.
- صورتان من نظام الاتحاد أو التنظيم أو المؤسسة طالبة التسجيل.
- صورتان من النظام الذي سيتبعه طالب التسجيل في مراقبة المنتجات أوالخدمات.

ونشير أخيراً إلى حق الترخيص باستعمال العلامة التجارية، إذ فرضت المادة ٣٣ من نظام العلامات على مالك العلامة عدم الترخيص للغير باستعمال علامته التجارية لمدة تزيد عن مدة حماية العلامة، وهو حُكم منطقي فليس للشخص أن يعطي للغير أكثر مما يملك، فلو بقي من مدة حماية العلامة ٦ سنوات مثلاً، فلمالك العلامة الترخيص للغير باستخدامها على منتجاته أو خدماته لمدة لا تتجاوز المتبقي من المدة (أي ٦ سنوات أو أقل).

ثانياً- المدد المتعلقة بالحماية الجزائية للعلامات التجارية:

المُلاحظ في الميدان الجزائي وجود بعض المُدد المتعلقة بالعقوبات (وبصورة خاصة العقوبات التكميلية وظروف التشديد)، ومدد أخرى تخص التقادم.

أ- مدد تتعلق بالعقوبات التكميلية: لقد استعرضنا سابقاً الآثار الجزائية المتعلقة بمخالفة نظام العلامات ولائحته التنفيذية، وهنا سنشير الى بعض العقوبات التكميلية والمُدد المتعلقة بها.

١- مُدد تخص حالة العود الجرمي: فرضت المادة ٤٥ من نظام العلامات عقوبات تكميلية في حال تكرار الجريمة وهي: مضاعفة العقوبة وإغلاق المحل ونشر الحكم، إذ تنص على أنه: «يعاقب العائد بعقوبة لا تزيد على ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقرَّرة للمخالفة مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر مع نشر الحكم على نفقة المخالف...».

وقد بيَّنت المادة ٤٦ من نظام العلامات شروط العود الجرمي، إذ تنص على أنه: «يعد عائداً في تطبيق أحكام هذا النظام من حكم عليه في مخالفة من المخالفات المنصوص عليها، وعاد إلى ارتكاب مخالفة أخرى مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في المخالفة السابقة.

وهنا نبدي الملاحظات الآتية:

- منحت المادة ٤٥ن علامات للقضاء سلطة مضاعفة العقوبات المقرّرة في المادتين ٤٣ و٤٤ من النظام ذاته (الحبس حتى سنة والغرامة حتى مليون ريال لتزوير العلامة المسجلة أو استعمالها وغير ذلك من جرائم).

- الحد الأدنى لعقوبة إغلاق المحل أو المشروع تبدو قليلة، ومن الأفضل جعلها ٣٠ يوماً بدل ١٥ يوماً.

- نشر الحكم الصادر بحق المخالف في الصحف وعلى نفقته هو عقوبة تكميلية، لها تأثير معنوي على التجار وتهز ثقة المتعاملين معهم.

- لا يعدّ الشخص عائداً إذا ارتكب الجرم المماثل بعد مرور ثلاث سنوات وبالتالي لا مجال لتشديد العقوبة عليه في هذه الحالة.

- كل هذه العقوبات وجوبية وتبقى سلطة القاضي في تحديد مقدارها فقط، طالما توافرت أركان الجريمة، أما المادة ٥٢ فقد عادت إلى الأصل - وهو جواز العقوبات التكميلية[٣٥] - حيث منحت لديوان المظالم حق فرض عقوبات تكميلية أخرى كالمصادرة أو إتلاف الأشياء التي تحمل العلامات المزوّرة أو المقلدة وغير ذلك.

أما بالنسبة للإجراءات التحفظية الواردة في المادة ٤٩ن علامات، فتعتبر كأن لم تكنْ إذا لم يتبعها رفع دعوى مدنية أو جنائية خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ الإجراءات المذكورة (م٥٠ن علامات). وللمدعى عليه الحق في مطالبة المدعي سيئ النيَّة بالتعويض بسبب الإجراءات المتخذة ضده خلال ٩٠ يوماً من تاريخ انتهاء مدة العشرة الأيام الواردة في المادة ٥٠ إذا لم يتم رفع دعوى من قبل الحاجز أو لم يصدر حكم نهائي في دعوى الحاجز (م٥١ن علامات).

١- مُدد تتعلق بشطب العلامة كعقوبة: لن نتحدث هنا عن شطب العلامة في الظروف العادية التي تعرضنا لها سابقاً (كعدم تمديد الحماية لفترة جديدة)، بل

(٣٥) انظر، عبد الرزاق شيخ نجيب، مرجع سابق، ص٢٤٢.

سنركز على حالات تشطب فيها العلامة كعقوبة (سواء كان ذلك بقوة القانون أو بناء على طلب).

-الشطب بقوة القانون:من أمثلة ذلك صدور قرار من السلطة المختصة بحظر التعامل مع أصحاب العلامة (م٢٦ن علامات).

- الشطب بناءً على طلب: كحالة تسجيل علامة مخالفة للنظام العام والآداب أو تسجيل العلامة بناءً على غش أو على بيانات كاذبة (م٢٥ن علامات).

وكما ذكرنا سابقاً فقد نصت المادة ٢٧ من نظام العلامات على أنه: «إذا شطبت العلامة التجارية، فلا يجوز تسجيلها لصالح الآخرين على المنتجات نفسها أو الخدمات أو على منتجات أو خدمات مشابهة إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب إلا إذا نص قرار الشطب على مدة أقل».

وينتج الشطب آثاره من تاريخ صدور حكم ديوان المظالم أو انتهاء مدة الحماية أو تاريخ صدور قرار الحظر بشرط إشهار الشطب وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية (م٢٨ن علامات).

وقد أوردت المادة ٢٧ من نظام العلامات حكماً خاصاً بشطب الترخيص، إذ تنصّ على أنه: «يُشطب قيد الترخيص من السجل بناءً على طلب مالك العلامة أو المرخص له بعد تقديم ما يثبت انتهاء الترخيص أو فسخه، وعلى الإدارة المختصة أن تبلغ الطرف الآخر بطلب شطب الترخيص وله في هذه الحالة الاعتراض على ذلك أمام ديوان المظالم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إخطاره بطلب الشطب».

ب- مدد تتعلق بالتقادم: تنص المادة ٤٧ من نظام العلامات التجارية على أنه:

«تسقط دعوى الحق العام بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ولا يترتب على سقوط دعوى الحق العام أي مساس بالحقوق الخاصة».

وبهذا المعنى جاء في حكم لديوان المظالم أنه: «حيث إن هذه الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقرَّرة شرعاً ونظاماً ورفعت خلال الأجل المنصوص عليه في المادة ٤٧ من نظام العلامات التجارية وهي خمس سنوات... ومن ثم فتكون مقبولة شكلاً...»[٣٦].

الملاحظ أن عدم سماع الدعوى في نص المادة ٤٧ السابق الذكر محصور بدعاوى الحق العام ولا يتعرض للتقادم المدني الخاص بالدعاوى الناشئة عن المنافسة غير المشروعة أو مخالفة نظام العلامات التجارية ولائحته التنفيذية.

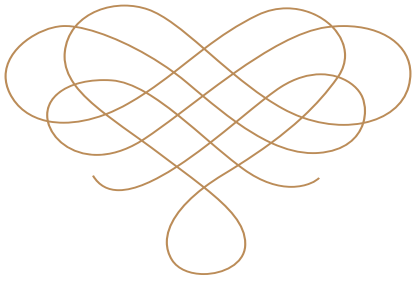

(٣٦) حكم ابتدائي رقم ٩/د/إ/١٣ لعام ١٤٢٧هـ صادر في القضية رقم٢/٥٦/ق لعام ١٤٢٧. وحكمت هيئة التدقيق - الدائرة الخامسة - بتأييد الحكم (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد ٤، مرجع سابق، ص١٧٧٠.

الخاتمـة:

إن صدور ثلاثة أنظمة للعلامات التجارية في المملكة العربية السعودية بصورة متلاحقة – وخلال فترة قصيرة نسبياً – يؤكّد اهتمام المنظّم السعودي بالعلامات التجارية، ومما يزيد في التأكيد على أهمية هذه المسألة انضمام المملكة إلى اتفاقية باريس الخاصة بالعلامات. وقد تحرينا في هذا البحث المُدد التي تناثرت في نظام العلامات التجارية الجديد الصادر عام ١٤٢٣هـ.

وتمّ التوصل إلى النتائج الآتية:

١- اعتمد المنظّم السعودي مصطلح (العلامات التجارية) وكان الأفضل استخدام مصطلح (العلامات الفارقة)، لأنه أوسع ويشمل العلامات التجارية والصناعية والخدمية. مع الإشارة إلى أن أول نظام صدر في المملكة (عام ١٣٥٨هـ) كان يعتمد المصطلح الصائب.

٢- كثرة أنواع المُدد وتشعّب مخارجها ومداخلها، بصورة تُربك المتتبّع لها (تتجاوز الثلاثين مدة.)، فمنها الآجال ومنها المُهل ومنها مُدد سقوط ومنها مدد حماية ومنها التقادم وغير ذلك.

٣- تفاوت المُدد المتناثرة في نظام العلامات، فمنها مُدد طويلة الزمن تصل حتى عشر سنوات، ومنها القصيرة التي لا تتجاوز الشهر أو حتى أقل من ذلك.

٤- كثرة الآثار الناجمة عن المُدد القانونية وتنوعها، حسب أهمية موضوع كل منها.

٥- تسلسل الإجراءات المُحكمة ودقتها، بهدف ضبط حماية العلامات التجارية وحقوق أصحابها.

٦- تعديل الكثير من الإجـراءات، لتبسيطها وللتماشي مع التطورات الدولية واتفاقية تريبس.

٧- تمّ تطوير التشريع المُنظّم للعلامات التجارية عدة مرات كان آخرها المرسوم الملكي رقم م / ٢١ لعام ١٤٢٣هـ، في حين أن المملكة بحاجه لنظام شامل لكل عناصر المحل التجاري والعقود الواقعة عليه.

بناءً على ما سبق نتقدم بالتوصيات التالية تعميماً للفائدة:

أولاً / ضرورة الإسراع بإصدار نظام المحل التجاري (وقد اطلعتُ على مشروع هذا النظام الذي يحتاج لعمق أكثر وتوسع في تفصيل أحكام المحل التجاري).

ثانياً / ضرورة إعادة النظر في بعض المُدد، وضرورة تصنيفها في ثلاث مجموعات حسب النوع أو حسب طول المدة أو غير ذلك.

ثالثاً / حثّ الباحثين على القيام بدراسات معمّقة حول القوانين الخاصة بالملكية الفكرية التي صدرت في المملكة السعودية عموماً وبنظام العلامات التجارية بصورة خاصة.

رابعاً / حثّ الباحثين للاهتمام بالمحل التجاري عموماً وإجراء دراسات قانونية لأهم جوانبه الموضوعية والشكلية قبل التوسع في دراسة عناصره (علامات تجارية - اسماء تجارية - براءات اختراع - رسوم ونماذج صناعية - الشهرة التجارية وغير ذلك).

خامساً/ إجراء ندوات ومحاضرات عامة حول حماية الملكية الفكرية بكل فروعها من جهة، والتعريف بالمحل التجاري من جهة أخرى، وإبراز الروابط القانونية بين الموضوعين.

سادساً/ إجراء دورات تدريبية للمحامين والمهتمين بالحياة التجارية حول الأنظمة الخاصة بالملكية الفكرية عموماً، وإدارة حماية الملكية الصناعية والتجارية بصورة خاصة.

سابعاً / نشر البحوث المعمّقة حول الملكية الفكرية عموماً في المجلات القانونية وعلى شبكة الإنترنت.

ثامناً- دعم التعاون عربياً ودولياً لتطوير أحكام الملكية الفكرية وتوحيد الشكليات المطلوبة بالنسبة للتصرفات المتعلّقة بها والإجراءات اللازمة لتفعيل حماية أصحابها.

أرجو أن أكون قد تمكّنت من بيان أهم المُدد القانونية وإبراز أهميتها والآثار المتعلّقة بها، مع تتبع لما حصل عليها من تطورات فقهية أو تشريعية.